

Distr.: General
9 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ٥١ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد أنجل أنجيلوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون "آثار الإشعاع الذري" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند وأجرت مناقشة عامة بشأنه وبُتت فيه في جلستها ٢٣، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧^(١).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثيقتان التاليتان:
(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (A/72/46)؛
(ب) قائمة بالدول الأعضاء التي أعربت عن رغبتها في عضوية لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (A/72/557).
- ٤ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل بلجيكا، بصفته رئيس لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، ببيان عن أعمال تلك اللجنة.

(١) انظر A/C.4/72/SR.23.



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.4/72/L.13

٥ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بلجيكا، باسم الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتشيكيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وموناكو، واليابان، واليونان بعرض مشروع قرار معنون "آثار الإشعاع الذري" (A/C.4/72/L.13). وفي وقت لاحق، انضم كل من إسبانيا، وإستونيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسنغافورة، والعراق، وكازاخستان، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار
<http://undocs.org/ar/A/C.4/71/L.5> A/C.4/72/L.13 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٨ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د-١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق من آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإذ تشدد على ضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية وإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة، على غرار ما وقع بعد حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

وإذ تسلّم بأهمية نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة العلمية، ولا سيما تعميمها على الجمهور، ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلّم بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

- وإذ تشفي** على أمانة اللجنة العلمية لما تبذله من جهود مستمرة من أجل ضمان استدامة عمل اللجنة وفعاليتها، وإذ تشجع كل الدول التي في وسعها أن تزود أمانة اللجنة بالدعم على أن تقوم بذلك،
- وإذ تعرب عن تقديرها** لأمين اللجنة العلمية المغادر لإسهامه الشخصي في أنشطة اللجنة،
- ١ - **تشفي** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات التعرض للإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛
- ٢ - **تعيد تأكيد** قرارها بالإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛
- ٣ - **تكرر التشديد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين فتوفّر بذلك معلومات مستكملة يتم تعميمها على جميع الدول؛
- ٤ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علماً بالتقرير المقدم عن دورتها الرابعة والستين^(٢)، بما في ذلك التقرير عن تنفيذ توجهاتها الاستراتيجية الطويلة الأجل، وتشجع اللجنة على أن تعمل، في دوراتها المقبلة، من أجل تنفيذ استراتيجيات لدعم جهودها الطويلة الأجل المبذولة لخدمة الأوساط العلمية والجمهور الأوسع نطاقاً؛
- ٥ - **تعرب عن التقدير** للترتيبات التي وضعتها اللجنة العلمية من أجل تنفيذ أنشطة ضمن سياق متابعة التقييم الذي أجرته في عام ٢٠١٣ لمستويات وآثار التعرض للإشعاع الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام ٢٠١١، من قبيل إجراء استعراض منظم للمعلومات العلمية التي نشرت منذ إنجاز تقييم اللجنة^(٣)، وترحب بنشر تقرير الاستعراض الثالث، وتشجع أمانة اللجنة على نشر النتائج المستخلصة من الاستعراضات المنتظمة للجنة، ولا سيما تعميمها على الجمهور؛
- ٦ - **ترحب** بالتقييمين العلميين الموضوعيين اللذين أنجزتهما اللجنة العلمية في دورتها الرابعة والستين بشأن مبادئ ومعايير ضمان جودة استعراضات اللجنة لدراسات الانتشار الوبائي للتعرض للإشعاع، ودراسات الانتشار الوبائي لمخاطر الإصابة بالسرطان الناجمة عن التعرض لمعدلات منخفضة من جرعات الإشعاع الناشئ من مصادر طبيعية^(٤)، وتتطلع إلى نشر المرفقات العلمية الداعمة لهذين التقييمين، وتعرب عن التقدير للتقييم الذي أجري للبيانات عن الإصابات بسرطان الغُدّة الدرقية في المناطق المتضررة من حادث تشيرنوبيل؛
- ٧ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٦ (A/72/46).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء ١-.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

- ٨ - **توريد** نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراساتها الاستقصائية العالمية الدورية المقبلة عن التعرض للإشعاعات التي ستجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛
- ٩ - **ترحب** بالتطورات الحاصلة في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية إلكترونياً على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن تواصل رصد نشر تلك التقارير في الوقت المناسب وبذل قصارها لنشر التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛
- ١٠ - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المعنية في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير إجراء هذه المشاورات؛
- ١١ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بمعلومات مفيدة عن مستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛
- ١٢ - **تشير** إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن مستويات التعرض للإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع وتحليل تلك البيانات ونشرها؛
- ١٣ - **ترحب** باستعمال الأمانة منبرا إلكترونياً لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعاملين للإشعاع وبأعمالها المتواصلة في تطوير هذا المنبر، وتحث الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسات الاستقصائية العالمية التي تجريها اللجنة العلمية عن التعرض للإشعاع، وعلى تعيين شخصية وطنية كجهة اتصال تتولى تيسير تنسيق جمع وتقديم بيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع في البلد؛
- ١٤ - **تحيط علماً** باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للسنوات القادمة، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، وإصدار نشرات إعلامية وملصقات جذارية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مجدداً على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات؛
- ١٥ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تزويد اللجنة العلمية بالخدمات وتعميم ما تتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء وعلى الأوساط العلمية والجمهور، وكفالة أن تكون التدابير الإدارية القائمة ملائمة، بما في ذلك توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة^(٥)، حتى تكون الأمانة قادرةً بفعالية ونجاعة على خدمة اللجنة بشكل مستدام يمكن التنبؤ به، وعلى تيسير استفادة اللجنة بالفعل من الخبرة القيمة التي يوفرها لها أعضاؤها بما يؤهلها للاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة؛

(٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع هاء، الفقرة ٣٩.

١٦ - **تطلب أيضا** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ، بعد استقالة أمين اللجنة العلمية الحالي، خطوات استباقية من أجل ضمان استمرارية عمليات أمانة اللجنة من خلال الإسراع بتعيين الأمين المقبل؛

١٧ - **تشجع** الأمين العام على كفالة أن يكون الدعم المقدم إلى اللجنة العلمية مناسباً وكافياً، وأن يتم، عند الاقتضاء، تعزيزه في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين نائب للأمين وبتجنب التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين، وعلى تقديم تقرير عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضاً تبرعات عينية من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها على الدوام، على القيام بذلك؛

١٩ - **تحيط علماً** بالقائمة التي أعدها الأمين العام، عملاً بالفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بأسماء الدول التي أعربت، بحلول ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وهي الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر والنرويج^(٦)، وتدعو كلاً من هذه الدول الأعضاء إلى تعيين عالم يحضر، بصفة مراقب، أعمال الدورة الخامسة والستين للجنة؛

٢٠ - **تقرر** أن تستعرض إمكانية زيادة عضوية اللجنة العلمية من أجل التوصل في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة إلى وضع إجراء بشأن إمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة، وأن تطبق هذا الإجراء فيما يتعلق بالقائمة المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، عملاً بأحكام الفقرة ١٩ من قرار الجمعية ٧٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.